ولا يؤذن قبل وقت مطلقا اى فى الجميع
وقال ابو يوسف والشافعى يجوز للفجر
فى النصف الاخير من الليل وان اذن
قبله يعاد فيه اى فى الوقت وكره اذانه
الجنب باتفاق الروايات واذان المحدث فى
رواية ولا يكره فى ظاهر الرواية وكره
اقامته واقامة المحدث ويروى ان اقامته
لا تكره ايضا وكره اذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابى وكره تركهما للمسافر
مطلقا لا اى لا يكره تركهما المصلى فى بيته
فى المصر مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده
فى الصحرا او فى بيته لا يؤذن ولا يقيم
لانهما من شعار الجماعة فلا يقام بدونها
وانما قيد بالمصر لان الغالب فيه ان يكون

له مسجد حى واذانه واقامته بكفيه فلا يكره
له تركهما فان كان بيته ليس له مسجد حى كانت
بمنزلة المفازة وندبا اى الاذان
والاقامة للمسافر والمصلى فى بيته فى المصر
خلافا لمالك لا للنساء اى لا يندب للنساء
الاذان والاقامة **باب** شروط الصلاة
الشرط هو ما يتوقف عليه الشئ وليس منه
كالطهارة للصلاة هى طهارة بدنه
من حدث وهو النجاسة الحكمية قيل قدم
الحدث على الخبث لان قليله غير معفو عنه
بخلاف الخبث وفيه نظر لان فى الجبيرة
يجوز ترك المسح مطلقا عند ابى حنيفة
مع ان تحته حدثا بل انما قدم عليه لانه
اكثر وقوعا من الخبث ومن خبث وهو
النجاسة الحقيقية قيل قدمت الطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)